

(٥)

# الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل  
إمام وخطيب المسجد الحرام

خرج نصوصه وأحاديثه  
خالد بن قاسم الردادي



### قرن ينظر إلى سالته

للمفتى العام للمملكة العربية السعودية

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلوة والسلام على  
عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم  
الدين . أما بعد :

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ الكريم معالي الرئيس العام لشؤون  
المسجد الحرام والمسجد النبوي : الشيخ محمد بن عبد الله ابن سبيل في بيان حق  
حق الراعي والرعاية في مقاله الذي سماه : ( الأدلة الشرعية في بيان حق  
الراعي والرعاية ) فألفيته مقالاً جيداً في موضوعه ، قد أجاد فيه معاليه  
وأفاد ، وأوضح في هذا الباب ما ينبغي إيضاحه .

فجزاه الله خيراً ، وضاعف مثوبته ، وزاده من العلم والإيمان ، ونفع  
بكتابته هذه المسلمين ، إنه سميع قريب .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلها وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

<sup>(١)</sup> وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١) ظهرت الطبعة الأولى من الكتاب عام ١٤١٤ هـ ، وكانت وفاة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز  
عام ١٤٢٠ هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنته .

### المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآل  
وصحبه .

وبعد : فهذه رسالة مختصرة في بيان حق ولادة الأمور على الرعية ،  
وحق الرعية على الولادة ، وما يجب لكل منهم من الحقوق ، وبيان ما عليه  
من واجبات ، وما حمل من أمانة ومسؤوليات .

رأيت الحاجة إلى بيانها في هذا الزمان داعية ، والمصلحة في إظهارها  
مقتضية ، وذلك لما في قيام كل من الراعي والرعية بها أوجب الله عليهم من  
مصالح كثيرة للعباد والبلاد دينية ودنيوية .

نسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ،  
وزلفى لديه إلى جنات النعيم ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ١٩٣

## الفصل الأول

### حقوق الرعاية

إن للإمام الكبرى في الإسلام شأنًا عظيماً، ومحلاً رفيعاً، فهي أعظم المناصب قدرًا، وأجلها فخرًا، وأشرفها علوًا ، فلها بين المناصب محل الأسبقى ، والمقام الأعلى ، والقدر المعلى .

وقد منح الإسلام للأئمة والحكام سلطات على الرعاية، ووكل إليهم رعاية مصالح الأمة ، والقيام بشئون حياتهم الدينية والدنيوية وأوجب عليهم حقوقاً عظيمة ، ألزمهم القيام بها وأداءها كما فرضها.

فمن أخذ الإمامة والولاية بحقها ، وأدى حق الله تعالى فيها، كان من أسباب سعادته في الدنيا ، وفوزه في الأخرى.

وقد وعد الله عز وجل الولاة العادلين القائمين بالقسط بين الناس ، المنفذين لأمر الله في الرعاية للتمكين في الأرض، والحفظ من كيد الكائدين ، وشر الأعداء الحاقدين.

كما وعدهم في الآخرة بالفضل العظيم ، والثواب الجزيل ، فقال

سبحانه :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا آسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى هُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية :

« هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه س يجعل أمه خلفاء الأرض ، أي : أئمة الناس والولاة عليهم ، وبهم تصلاح البلاد ، وتخضع لهم العباد ، ولبيدقنهم من بعد خوفهم من الناس <sup>(١)</sup> أمناً وحكماً فيهم » .

وقال العلامة الشوكاني في تفسيره :

« ذكر سبحانه الاستخلاف لهم أولاً ، وهو : جعلهم ملوكاً وذكر التمكين ثانياً ، فأفاد ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطروع ، بل على وجه الاستقرار والثبات ، بحيث يكون الملك لهم ولعقبهم من <sup>(٢)</sup> بعدهم » .

كما بين النبي ﷺ فضل الأئمة العدول ، وعظيم ثوابهم وجزائهم عند الله سبحانه وتعالى ، فمن ذلك :

ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ... <sup>(٣)</sup> الحديث .

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري تعليقاً على هذا الحديث :

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠٠ / ٣ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ٤٧ / ٤ .

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة ، ١٤٣ / ٢ ، ومسلم في الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة رقم ١٠٣١ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ١٩٥

«الإمام العادل المراد به : صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولـي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه : «إن المقطفين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»<sup>(١)</sup> .

ومن أحسن ما فسر به العادل : أنه الذي يتبع أمر الله، بوضع الشيء في موضعه ، من غير إفراط ولا تفريط<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقتسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيف متغافف ذو عيال»<sup>(٣)</sup> .

والمراد : بالسلطان المقتسط : السلطان العادل في حكمه.

فعلى ولادة أمور المسلمين من الخلفاء والحكام والسلطين ومن دونهم: أن يتقووا الله تعالى فيما ولاهم الله عليه من أمور الرعاية ، وما حملهم من المسؤوليات العظمى ، والأمانة الكبرى ، وأن يؤدوها كما فرضها الله سبحانه وتعالى دون إخلال أو تقصير ، فقد قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [ النساء : ٥٨] .

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٢٧ .

(٢) فتح الباري ، ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، رقم ٢٨٦٥ ضمن حديث طويل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه الآية الكريمة في كتابه (السياسة الشرعية) :

« قال العلماء : نزلت الآية في ولاة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة »<sup>(١)</sup> .

**فأعظم ما أوجب الله على ولاة أمور المسلمين :**

إقامة دين الله فيهم، وأمرهم بالمعروف الذي أمر الله به، ونهيهم عن المنكر الذي نهى الله عنه ، كما قال سبحانه وتعالى في وصف الأئمة العدول الصالحين : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِتَّوْا الزَّكُوْةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِنْدُهُ أَمْرُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١] .

وقد ذكر ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : (أن عمر بن عبد العزيز خطب وقرأ هذه الآية ، ثم قال : « ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه ، ألا أنتكم بما لكم على الوالي من ذلكم وبما للوالي عليكم منه: إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يأخذ بعضكم من بعض ، وأن يهدىكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وأن عليكم من الطاعة غير المبروزة ، ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانيتها »)<sup>(٢)</sup> .

(١) السياسة الشرعية ص: ٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٦/٣ .

**الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية**

كما أن من أعظم الواجبات على ولاة أمور المسلمين: تطبيق شرع الله على عباد الله ، والحكم بينهم بما أنزل الله ، ونبذ كل ما خالف ذلك من القوانين الوضعية ، والأحكام المخالفه للشريعة الإسلامية ، فقد قال الله سبحانه وتعالى آمراً نبيه ﷺ بالحكم بما أنزل الله ، وهو أمر للأمة كافة :

﴿ وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩].

كما أنكر سبحانه وتعالى على الذين يحكمون بالأحكام الجاهلية المخالفه للشريعة الإسلامية المطهرة ، ويعرضون عن حكم الله ؛ مبيناً سبحانه أنه لا أحسن ولا أعدل حكمًا على الإطلاق مما شرعه من الأحكام ، فهو أحكم الحاكمين ، وهو العليم بمصالح عباده ، وهو سبحانه الحكم في أقواله ، وأفعاله ، وشرعه وقدره ، وقد قال سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

كما وصف الله عز وجل الدين لا يحكمون بما أنزل الله مرة بالكفر ، ومرة بالظلم ، وأخرى بالفسق ، محذراً من عملهم ، وناهياً عنه ، وكفى بهذه الأوصاف تحذيراً وتنفيراً، فقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ

الْفَسِّقُونَ ﴿ [المائدة: ٤٧] .

### وما يحجب على الولاة :

العدل بين الناس ، والمساواة بينهم في الحقوق ، تحقيقاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [ النساء: ٥٨] فإن العدل بين الناس من أسباب استقامة أحوال الرعية ، وثبات الدولة ودوامها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الحسبة) :

« وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل ، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق ، وإن لم تشارك في إثم ؛ ولهذا قيل : « إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة » ، ويقال : « الدنيا تدور مع العدل والكفر ، ولا تدور مع الظلم والإسلام » .

وقد قال النبي ﷺ : « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحيم » <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ، رقم ٧٢٤ ، والطيالسي في مسنده ، رقم ٨٨٠ ، وأحمد في المسند ٣٦ / ٥ ، والبخاري في الأدب المفرد ، رقم ٦٧ ، وأبو داود في الأدب ، باب في النهي عن البغي رقم ٤٩٠٢ ، والترمذني في صفة القيامة رقم ٢٥١١ ، وابن ماجة في الزهد ، باب البغي رقم ٤٢١١ ، وابن أبي الدنيا في ذم البغي رقم ١ ، وابن حبان في صحيحه ٢٠٠-٢٠١ / ٢ (الإحسان) والحاكم في مستدركه ١٦٢-١٦٣ / ٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٣٤ ، والبغوي في تفسيره ٤ / ١٧ ، وفي شرح السنة ١٣ / ٢٦ ، جميعهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . قال الترمذني : (Hadith Hasan Sahih) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي والألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٩١٨ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ١٩٩

فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان صاحبها من الإيمان بما يجزى به في الآخرة<sup>(١)</sup>.

### كما أن مما يجب على الولاة :

رعاية مصالح الناس ، والاهتمام بشؤونهم ، والتفقد لأحوالهم، والرفق بهم ، وتولية الأعمال للأمناء الأكفاء ، العدول الأخيار ، فالله عز وجل يقول : ﴿ يَتَأَلَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَاتِكُمْ وَأَئْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأفال: ٢٧] .

فإن تولية الأعمال على اختلاف أنواعها للأمناء الأكفاء ، الأصلاح فالإصلاح من الناس ؛ من أهم الواجبات على ولي الأمر .

### ومن أهم مسؤوليات ولي الأمر وواجباته :

المتابعة الدائمة ، والإشراف المستمر بطرق مختلفة ، ووسائل متنوعة ؛ لمن هم تحته من مسئولي الدولة ، للاطمئنان على قيام كل مسئول بما كلف به من أعمال على أكمل وجه ممكن ، ومن ظهر منه عجز أو تقصير ، أو خيانة أو إهمال لأمور الدولة ، أو عدم اهتمام برعاية المصلحة العامة أدبه وعزره بما يراه مناسباً من عزل أو غيره ، واستبدله بغيره من فيه كفاءة وأمانة .

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثير المتابعة والمحاسبة

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٩١ .

لأمرائه على البلدان ، وكان بعضهم من خيار الصحابة ومشاهيرهم، كسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وكأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، وغيرهم . ومع ذلك لم يمنعه فضلهم في الإسلام ، ومكانتهم بين المسلمين ، وما عرفوا به من صلاح وقوى ، من محاسبتهم على أعمالهم، ومساءلتهم عنها ، والسؤال عنهم ، بل وعزل بعضهم عن أعمالهم حينما رأى المصلحة في ذلك ، كعزله سعد بن أبي وقاص عن إمارة الكوفة ، وتحقيق فصره حينما أراد أن يحتجب فيه عن الناس ، وكعزله خالد بن الوليد عن إمارة جيش الشام ، واستبداله بأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم ؛ وذلك لما يعلمه رضي الله عنه من وجوب متابعة ولـي الأمر لمن هم تحته من النساء على البلدان، وغيرهم من مسئولي الدولة، وشكر من أحـسن منهم فيما ولـي من عمل، ومعاقبة من أساء أو قصر في عمله ، بعزل أو غيره .

فإن ذلك من أعظم الأسباب المعينة على إقامة العدل في الرعية، واستقرار أحوال العباد والبلاد .

#### وما يجب على الولاية :

حفظ البلاد عن الأعداء ، وتأمين السبل ، ونشر الأمن والاستقرار في البلاد ، وغير ذلك من الواجبات الجسيمة ، والحقوق الكثيرة للرعاية على ولاتهم ، مما أوجبه الله ورسوله ﷺ ، وألزمهم القيام بها ورعايتها للسير بالرعايا والبلاد نحو الرقي والعزّة ، والسعادة في الدنيا ، والأخذ بأسباب الفوز والنجاة في الآخرة .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٠١

هذا ، وقد بين الفقهاء رحمة الله الواجبات على ولاة أمور المسلمين ، من الخلفاء والملوك والسلطانين بالتفصيل ، وأوضحوها أحسن إيضاح ، بل وصنفوها فيها مصنفات خاصة ، وهي ما يعرف بكتب الأحكام السلطانية ، وبكتب السياسة الشرعية .

وقد بينما رحمة الله أنه يلزم الإمام من أمور الرعاية إجمالاً عشرة أمور: ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه (الأحكام السلطانية) وهي :

**الأول :** حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذه بها يلزم من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة منوعة من الزلل .

**الثاني :** تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

**الثالث :** حماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، ليتصرف الناس في المعيش ، وينتشروا في الأسفار آمنين .

**الرابع :** إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

**الخامس :** تحصين الشغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهيون بها محرباً ، ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

**ال السادس :** جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل

في الذمة .

**السابع :** جبائية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاً من غير عسف .

**الثامن :** تقدير العطاء ، وما يستحق في بيت المال ، من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقته ، لا تقديم فيه ولا تأخير .

**التاسع :** استكفاء الأمانة ، وتقليد النصحاء ، فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة ، والأموال محفوظة .

**العاشر :** أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ؛ ليهتم بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض ؛ تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويعيش الناصح . وقد قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ هَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، وقد قال النبي ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته »<sup>(١)</sup> .

**فعلى ولاة أمور المسلمين :** أن يتقووا الله تعالى في أنفسهم وأهليهم وما ولوا ، وأن يكونوا قدوة صالحة لرعاياهم ، حتى يسروا على نهجه ،

(١) أخرجه البخاري في الاستقرار، باب العبد راع في مال سيده ٦٩ / ٥ (مع الفتح) ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٢٩ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٠٣

ويقلدوه في صالح أعماله ، فإنه إذا استقامت الولاة استقامت الرعاية ، وإذا فسدت الولاة كثرة الفساد في الرعاية ، كما قيل : الناس على دين ملوكهم .

وباستقراء التاريخ الإسلامي نجد أنه كلما كان الخلفاء والملوك صالحين مستقيمين في أنفسهم ؛ انعكس ذلك على الرعاية بالخير والاستقامة ، والعكس بالعكس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (السياسة الشرعية) :

« ينبغي أن يعرف أن أولى الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جلب إليه ، هكذا قال عمر بن العزيز ، فإن نفق فيه الصدق ، والبر ، والعدل ، والأمانة ، جلب إليه ذلك ، وإن نفق فيه الكذب والجور ، والخيانة ، جلب إليه ذلك »<sup>(١)</sup> .

وما روي في ذلك :

أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما دخل قصر كسرى ، بعد انتصاره على الفرس ، في وقعة القادسية ؛ أخذ كل ما في القصر ، وأرسله إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما وصلت إلى عمر أخذ يقلبه ، ويقول : « إن قوماً أدوا هذا لأمناء » فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لقد عفت فعفت رعيتك ، ولو رتعت لرعت » ، ثم قسم عمر ذلك في المسلمين<sup>(٢)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن الناس لم يزالوا مستقيمين

(١) السياسة الشرعية ص ٤٠ .

(٢) انظر : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لابن الجوزي ص ٩١ ، عيون الأخبار ، لابن قتيبة ٥٢-٥٣ / ١ .

ما استقامت لهم أئمتهم وهداهم<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً رضي الله عنه: «الرعاية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله ، فإن رتع الإمام رتعوا»<sup>(٢)</sup>.

وكان من سيرته رضي الله عنه ما ذكره سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم لأهله فقال: «لا أعلم أحداً وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفته له العقوبة»<sup>(٣)</sup>.

فعلى ولادة أمر المسلمين أن يحذروا من خالفة شرع الله، ومن مغبة التقصير والإخلال فيها أوجب الله عليهم في أنفسهم ، وما أوجب عليهم من رعاية أمور الدولة ، والاهتمام بحقوق الرعية ، فقد ثبت عن النبي ﷺ التهديد البليغ ، والوعيد الشديد لمن ولّ أمر المسلمين ، فلم يحظهم برعايته ، ولم ينصح لهم في ولادته ، ولم يقم بما أوجب الله عليه من حقوق وواجبات .

فمن ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم ؟ إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢٩٢/٣ ، والبيهقي ٦٢/٨ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: ١٨٥/١ ، وقال السخاوي في تخريج أحاديث العادلين من الولاة ص: ٧٩-٧٨ وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٩٢/٣ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٨٩/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ١٢٧/١٣ (مع الفتح) ، ومسلم في الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار رقم ١٤٢ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٠٥

قال ابن بطال تعليقاً على هذا الحديث ، كما في فتح الباري : « وهذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله ، أو خانهم ، أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة !! » .

وروى البخاري في صحيحه عن معاذ بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعى الله رعاية ، فلم يحطها بنصحه ؟ لم يجد رائحة الجنة » .

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم من ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به » .

وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » .

هذا ، ويسعد أن نختتم هذا الفصل بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (السياسة الشرعية) ، بين فيه المقصود الشرعي من الولايات ، والواجب على الأئمة في ذلك ، وفضل أئمة العدل ، وخطر

(١) فتح الباري ١٣/١٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب من استرعى رعاية فلم ينصح ١٢٦-١٢٧ / ١٣ (مع الفتح) .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٢٨ .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم ١٨٢٥ .

أئمة الجور والظلم على العباد والبلاد ؛ فقال رحمة الله :

( فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق ، الذي متى فاتتهم خسروا خسراً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ، وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين .

فمن لم يعتد أصلاح له دينه ودنياه ، ولهذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : «إنما بعثت عالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، ويقيموا بينكم دينكم» .

فلم تغير الرعية من وجهه ، والرعاة من وجهه ، تناقضت الأمور ،  
فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان ، كان من  
أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ، فقد روي :  
«يوم من إمام عدل أفضل من عبادة ستين سنة » .<sup>(١)</sup>

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائز » .<sup>(٣)</sup>

(١) جاء في هذا حديث مرفوع عن النبي ﷺ، أخرجه الطبراني في الكبير ١١، و٣٣٧، وفي الأوسط ، كما في مجمع البحرین ٢١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٦٢، وفي شعب الإيمان ٦/١٩، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي ٤/٦٧ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم . وقال المنذري في الترغيب ١/١٦٧ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأستاده حسن . وانظر نحو بح أحاديث العادلين من الولاة للسخاوي ص ٥٣-٥٨ .

(٢) آخرجه أحمد ٢٢/٣ ، والترمذى في الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل رقم ١٣٢٩ ، وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو نعيم في الحلية ١١٤/١٠ ، والبيهقي ٨٨/١٠ ، والبغوي في شرح السنة ٦٥/١٠ جميعهم من طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وعطية بن سعد العوفي ضعيف مدلس ، قال الذهبي في الكاشف

٢٧ : ضعفوه . وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم ١١٥٦ .

٣٠) السياسة الشرعية ص

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية

٢٠٧

ثم قال في موضع آخر من الكتاب المذكور :

(يجب أن يعرف أن ولادة أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالمجتمع ؛ لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي ﷺ : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»<sup>(٢)</sup> .

فأوجب ﷺ تأميم الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبئاً بذلك علىسائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من : الجهاد ، والعدل ، وإقامة الحج ، والجمع ، والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة والإمارة ، وهذا روي : «إن السلطان ظل الله في الأرض»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم ٢٦٠٨ ، والبيهقي ٥/٢٥٧ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود رقم ٢٦٠٩ ، والبيهقي ٥/٢٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو حديث صحيح ، انظر السلسلة الصحيحة رقم ١٣٢٢ ، وإرواء الغليل ٨/١٠٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٧٧ .

(٣) جاء هذا مرفوعاً عن النبي ﷺ : أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٤٩٢/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/١٧ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . وحسنه الألباني في ظلال الجنات ، وفي السلسلة الصحيحة رقم ٢٢٩٧ . وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٥-٤٥ ، والدرر المنشورة للسيوطى ص ٨٢-٨٣ .

ويقال : « ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة بلا سلطان ». والتجربة تبين ذلك .

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : ( لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان ) <sup>(١)</sup> .

وقال النبي ﷺ : « إن الله يرضي لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاد الله أمركم » رواه مسلم <sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ : « ثلات لا يغل عليهم قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولادة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » رواه أهل السنن <sup>(٣)</sup> .

(١) أما قول الفضيل بن عياض رحمه الله : فأخرجه ابن كامل في زيادته على شرح السنة للبربهاري رقم ١٣٦ ، والخلال في السنة رقم ٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٩١ . وأما قول الإمام أحمد رحمه الله ، فأخرجه حنبل بن إسحاق في حنة الإمام أحمد ص ٧٤-٧٥ ، والخلال في السنة رقم ٤١ نحوه .

(٢) آخرجه مسلم في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم ١٧١٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) جاء هذا من حديث عدد من الصحابة : فأخرجه الترمذى في العلم ، باب ما جاء في الحديث على تبليغ السباع رقم ٢٦٥٨ ، وابن أبي عاصم في السنة ٢/٥١٧-٥١٨ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وآخرجه أحمد ١٨٣ / ٥ ، والدارمي رقم ٢٣٥ ، وابن ماجة في المقدمة ، باب من بلغ علمًا رقم ٢٣٠ وابن أبي عاصم في السنة ١/٤٥ ، وابن حبان ١/٢٧٠ الإحسان ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وآخرجه أحمد ٤/٨٠-٨٢ ، وابن أبي عاصم ٥١٦ / ٢ ، وابن ماجة في المناك ، باب الخطبة يوم النحر رقم ٣٠٥٦ ، والحاكم ١/٨٧-٨٦ من حديث جير بن مطعم رضي الله عنه .

والحديث صحيح ، صححه ابن حبان والحاكم وواقفه الذهبي . وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ١/٤٢-٤٣ ، وإحاف السادة المقين للزبيدي ١٠/١٣٩-١٤٣ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٠٩

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »<sup>(١)</sup> .

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها .

ولما غالب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان ، وكمال الدين .

ثم منهم : من غالب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك .

ومنهم : من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذه معرضاً عن الدين ؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل ، لا في محل العلو والعز .

وكذلك لما غالب على كثير من أهل الديانتين العجز والكسل عن تكميل الدين ، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدان : سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال وال الحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين . وهما سبيل المغضوب عليهم

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة رقم ٥٥ من حديث ثقييم الداري رضي الله عنه .

والضالين . الأولى للضالين ( النصارى ) والثانية للمغضوب عليهم ( اليهود ) .

وإنما الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ ، وسييل خلفائه وأصحابه ، ومن سلك سبيّلهم ، وهم : السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوه بإحسان ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم: أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه. فمن ولـي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يؤخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار .

ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه . فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديث الناصر ، كما ذكره الله تعالى ) انتهى كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup> .

(١) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٨١ .

## الفصل الثاني

### حقوق الراعي

تمهيد :

إن دين الإسلام دين عدل وإنصاف في كل الأمور وال المجالات، فكما أن على ولاة أمور المسلمين حقوقاً عظيمة، وواجبات جسمية ، نحو القيام على الرعاية بما يصلح أمور دينهم ودنياهم - كما سبق بيانه - فإن لولاة الأمور على الرعاية حقوقاً أو جبها الإسلام ، وأكده على الاهتمام بها ، ورعايتها ، والقيام بها ، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تتنظم إلا بالتعاون بين الأمر والمؤمر ، وقيام كل بما يجب عليه من واجبات ، وأداء ما حمل من أمانة ومسؤوليات.

ونظراً لأهمية حقوق ولاة الأمور على الرعاية ، وعظيم ما لهم من حقوق وواجبات ، اهتم أهل السنة والجماعة بإيضاحها وبيانها ، والتأكد على رعايتها ، والقيام بها ، فمن مظاهر هذا الاهتمام :

أنهم نصوا على هذه الحقوق في كتب العقائد والتوحيد، وبينوا أن مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الأمر هو مقتضى ما دل عليه الكتاب والسنة ، من وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ، إلا أن يأمرروا بمعصية، فإن أمرروا بمعصية ، فلا طاعة لهم ؛ لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

ويرون النصح والدعاء لهم ، وإعانتهم على الحق ، وتحريم الخروج عليهم ، وزرع الطاعة من أيديهم ، سواء كانوا أئمة عدولأً صالحين ، أم

كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر ، فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم ، وهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على الأئمة والولاة، وإن جاروا وظلموا ، إلا أن يرتكبوا كفراً بواحاً .

كما نص أهل السنة والجماعة على أن من حقوق ولادة الأمور على الرعية : إجلالهم ، وتقديرهم ، وتعظيمهم في النفوس ؛ لأن ذلك أوقع في هويتهم ، حتى يحذرهم أهل الفسق والفحش .

كما حذر أهل السنة والجماعة من الواقعية في أعراض الأئمة ، والتقصص لهم ، أو الدعاة عليهم ؛ لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضغائن والأحقاد بين الولاة والرعية ، ومن أسباب نشوء الفتنة والنزاع بين صفوف الأمة .

والواجب على المسلم : أن يسعى جهده في الإصلاح بين المؤمنين ، وجمع كلمة المسلمين ، والتأليف بين قلوبهم ، لا سيما إن كان من أهل العلم والدعوة ، أو من له تأثير على قومه ومجتمعه ، فإن الواجب عليه في ذلك أكبر ، والمسؤولية عليه أعظم في الحرص على جمع كلمة المسلمين ، وتوحيد صفوفهم ، والعمل على حصول الألفة والمحبة بين الولاة والرعية ؛ لما فيه من نفع عظيم للإسلام والمسلمين .

فهذا مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة في حقوق ولادة الأمور على الرعية .

الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢١٣

ويمكن إيضاح أهم حقوق الولاة على الرعاية بالتفصيل على النحو التالي :

### حق السمع والطاعة لولاة الأمور

#### وتحريم الخروج عليهم

وهذا أكبر الحقوق على الرعاية ، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاة أمورهم ، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات ، وتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدنيوية ؛ لأن الولاة لا بد لهم من أمر ونهي ، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعاية ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا إسلام بلا جماعة ، ولا جماعة بلا أمير ، ولا أمير بلا طاعة »<sup>(١)</sup> .

ولما خطب عمر بن عبد العزيز مبيناً حق الوالي والمولى عليهم ، قال في بيان حق الوالي على الرعاية : « وإن عليكم من ذلك : الطاعة غير المب佐رة ، ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانيتها » .

فالواجب على كل فرد من أفراد الدولة : السمع والطاعة لولاة الأمور ، ما لم يأمرها بمعصية ؛ فإن أمرها بمعصية فلا طاعة لهم في المعصية ؛ لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق ؛ ولقول النبي ﷺ: « إنما الطاعة في

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم . ٦٢ / ١

المعروف»<sup>(١)</sup>.

كما أن على المسلم أن يتذكر أن طاعة ولاة الأمور من أجل الطاعات ، وأفضل القربات ، سواء كانوا أئمة عدولًا صالحين ، أم كانوا من أئمة الجور والظلم ، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، فإن طاعتهم فيها يأمرون به ، وينهون عنه ، من طاعة الله ورسوله .

فعل المسلم الامتثال والإذعان لما يأمرون به من المعروف ، وما ينهون عنه من المنكر؛ طلباً لرضا الله سبحانه وتعالى ، وامتثالاً لأمره، ورجاء ثوابه، وحذرًا من عقوبة المخالفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، وطاعة ولاة الأمور واجبة على كل أحد ، ومن كان لا يطعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمصالح ، فإن أعطوه أطاعهم ، وإن منعوه عصاهم ، فما له في الآخرة من خلاق»<sup>(٢)</sup> .

وما ذكر من وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ، أبداً كانوا أم فجاراً ، ما دام أنه لم ير منهم كفر بواح ، يخرجهم عن الإسلام ، هو مذهب أهل السنة والجماعة ، استناداً للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة ، كقوله سبحانه : ﴿يَأَمِّنُهَا الَّذِينَ إِمَّا ظَاهِرًا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مُنْكَرٌ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي : ٥٨/٨ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم ١٨٤٠ من حديث علي بن

أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/١٦-١٧ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢١٥

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

فقد دلت هذه الآية الكريمة بتصريح المسطوق على وجوب طاعة ولاة الأمور ، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم ، إلا أن طاعتهم مقيدة بطاعتهم لله ورسوله ، فإن أمروا بما فيه معصية الله ولرسوله فلا طاعة لهم في ذلك .

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري :

«قال الطيبى : أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ، ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تحب طاعته ، ثم بين ذلك في قوله : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل : فإن لم يعملا بالحق ، فلا تطيعوه ، وردوا ما تختلفتم فيه إلى حكم الله ورسوله »<sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة:

«إنهم – أي أهل السنة والجماعة – لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به ، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما توسع طاعته فيه في الشريعة ، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً ، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه ، مثل أن يأمرهم بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصدق ، والعدل ، والحج ، والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله .

والكافر والفاشق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته ، ولا يسقط

---

(١) فتح الباري ١٣ / ١١٢-١١١ .

وجوبها ؛ لأمر ذلك الفاسق بها ، كما أنه إذا تكلم بحق ، لم يجز تكذيبه ، ولا يسقط وجوب اتباع الحق ؛ لكونه قد قاله فاسق<sup>(١)</sup> .

هذا وقد جاءت السنة بتأكيد ما أمر الله به من طاعة أولى الأمر؛ حيث ورد الأمر بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية ، وتحريم الخروج عليهم ، وإن جاروا وظلموا ، إلا أن يرى منهم كفر بواح في أحاديث كثيرة ، فمن ذلك :

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٢)</sup> .

٢ - وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اسمعوا وأطِيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة»<sup>(٣)</sup> .

٣ - وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشتك ومكرهك، وأثرة عليك»<sup>(٤)</sup> .

٤ - وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

(١) منهاج السنة /٣ /٣٨٧.

(٢) آخرجه البخاري في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٢١/١٣ - ١٢٢

(٣) آخرجه البخاري في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم ١٨٣٩ .

(٤) آخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم ١٨٣٦ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢١٧

قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » وفي رواية مسلم : « إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفَّارًا بِوَاحِدًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرْهَانٌ »<sup>(١)</sup> .

٥ - وروى مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطعوها ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم »<sup>(٢)</sup> .

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله ، كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم »<sup>(٣)</sup> .

٧ - ورويا أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان

(١) آخرجه البخاري في الأحكام ، باب كيف يباع الإمام الناس : ١٣/١٩٢ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم ١٠٧٩ .

(٢) آخرجه مسلم في الإمارة ، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق رقم ١٨٤٦ .

(٣) آخرجه البخاري في الفتنة ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ٥/١٣ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول رقم ١٨٤٣ .

شبراً ، مات ميّة جاهليّة »<sup>(١)</sup> .

٨ - وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنّهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيمة ، ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميّة جاهليّة »<sup>(٢)</sup> .

٩ - وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: « قلت : يا رسول الله إنا كنا بشر ، فجاء الله بخير ، فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال : نعم ، قلت : وهل من وراء ذلك الشر خير؟ قال : نعم ، قلت : فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال : نعم ، قلت : كيف؟ قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جهنّم إنّ، قال: قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع »<sup>(٣)</sup> .

فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها كثیر على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم ، وإن جاروا وظلموا ، إلا أن يرى منهم كفر بواح .

كما يحجب التنبيه إلى أن عدم طاعتهم في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقاً ، وإنما المقصود عدم طاعتهم في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه ،

(١) أخرجه البخاري في الفتنة ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أمراً وتأنكرونها » ١٣ / ٥ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٥١ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٤٧ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية

مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك ، كما هو ظاهر الأحاديث .

وعلى ما ذكر جرى اعتقاد وعمل السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام المتبعين ، وغيرهم من العلماء المشهورين .

### فمما جاء عن الصحابة في ذلك :

- ما روى الإمام ابن حجر الطبرى في تفسيره بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ، ويطيعوا ، ويجيبوه إذا دعا »<sup>(١)</sup> .

- وقال أيضاً : « إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر ، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيها ربه ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله »<sup>(٢)</sup> .

- وروى مسلم في صحيحه : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء إلى عبد الله بن مطیع ، لما خرج على يزيد ابن معاوية في زمن الحرة ، منكراً عليه خروجه عن طاعة الخليفة ، فلما جاءه قال عبد الله بن مطیع : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال : إني لم آتاك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه

(١) أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره ١٤٥ / ٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦ / ٦٥ ، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١١٧ / ٢ .

بيعة مات ميّة جاهليّة<sup>(١)</sup> .

فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنها على ابن مطیع خروجه على الخليفة  
يزيد بن معاویة ، مع ما كان عليه يزيد بن معاویة .

كما أنه قد تولى الخلافة والإمارة على بعض البلدان في عهد الصحابة  
وهم متوافرون بعض الخلفاء والأمراء الذين فيهم شيء من الظلم والجحود  
أو الفسق ، مثل يزيد بن معاویة ، ومروان بن الحكم ، والوليد بن عقبة ،  
والحجاج بن يوسف ، وغيرهم ، ومع ذلك كان الصحابة رضوان الله  
عليهم ، كابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وهم من فضلاء  
الصحابة وخيارهم ، يسمعون لهم ، ويطيعون في المعروف ، ويصلون  
خلفهم الجمع والأعياد ، ولم يأمرروا الناس بالخروج عليهم، وتنزع الطاعة  
من أيديهم، بسبب ما هم عليه من الجحود، والظلم ، أو الفسق ، الذي لم  
يخرجهم عن الإسلام ، بل كانوا يحثون الناس على السمع والطاعة لهم في  
المعروف ، والصبر على ما ينالهم من ظلم وجحود ، لما يعلموه رضي الله  
عنهم ، من وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، وإن جاروا ،  
وظلموا ، وحرضاً على جمع كلمة المسلمين ، واعتصامهم ، والتأليف بين  
قلوبهم ، ودرءاً لفتن أعظم من فتنة ظلم الولاية وجحودهم .

**وأما الأئمة من بعدهم :**

فقد نقل عنهم الكثير في هذا الباب ، أخذًا بالأدلة السابقة ، وعملاً  
بها ، فمن ذلك : ما قاله التابعي الجليل الإمام الحسن البصري رحمه الله :

(١) مضى تخریجه ص ٤٥ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٢١

«الأمراء يلون من أمرنا خمسة : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والشغور ، والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا ، وظلموا ، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»<sup>(١)</sup>.

ومن أكثر من روي عنه في ذلك ، إمام أهل السنة الجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، حيث حصل في زمانه امتحان الخلفاء للناس بالقول بخلق القرآن ، فامتنع الإمام أحمد من إجابتهم ، وأبى أن يقول ما أرادوا من القول بخلق القرآن ، وعارضهم في ذلك ، مبيناً الحق الذي يعتقدونه ، وهو أن القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق.

ومع ذلك كان ملتزماً لهم بالطاعة ، معترفاً لهم بالولاية ، ويبحث الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف ، وربما دعا لهم ، كما ذكره عنه حنبل بن إسحاق في كتابه مخالفة الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

كما ذكر أيضاً أن الواقع لما أظهر القول بخلق القرآن ، جاء نفر من فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد ، فقالوا : يا أبا عبد الله إن هذا الأمر قد فشا وتفاقم - يعنيون القول بخلق القرآن - وهذا الرجل يفعل ويفعل ، وقد أظهر ما أظهر ، ونحن نخافه على أكثر من هذا ، فقال لهم أبو عبد الله : فماذا تريدون ؟ ، قالوا : أتيناك لنشاورك فيما نريد ، قال : فماذا تريدون ؟ قالوا : ألا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم : «فماذا يضركم إن لم يتم هذا الأمر ، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكرور ؟

(١) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم /٢ ١١٧ .

(٢) انظر كتاب مخالفة الإمام أحمد ، لحنبل بن إسحاق ، ص ٧١، ٧٥، ٧٦ .

عليكم النكرا بقلوبكم ، ولا تخرجوا يدًا من طاعة ، ولا تشقاوا عصا المسلمين معكم ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، انظروا في عاقبة أمركم ، ولا تعجلوا ، واصبروا حتى يستريح بركم ، أو يستراح من فاجركم » .

ودار بينهم في ذلك كلامًا كثيرًا لم أحفظه .

واحتاج عليهم أبو عبد الله بهذا ، فقال بعضهم : إننا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره، ويمحوا الله الإسلام ، ويدرس . فقال أبو عبد الله : « كلا إن الله عز وجل ناصر دينه ، وإن هذا الأمر له رب ينصره ، وإن الإسلام عزيز منيع » ، فخرجو من عند أبي عبد الله ، ولم يجدهم إلى شيء مما عزموا عليه ، فلما انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله ، فقال أبو عبد الله لأبي : ( يا أبا يوسف ، هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم ، ما يخرج منها فيها أحسب ، فنسأله السلام ، ما لنا وهذه الأمر ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا ، فقلت له : يا أبا عبد الله وهذا عندك صواب - يعني الخروج على الواقع ؟ - قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر ، ثم قال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ : « إن ضربك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر » .

وقال المروزي : سمعت أبا عبد الله ، وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة ، فتحث على ذلك ، وأمر به ، وقال: السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية .

وقال : سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكيل رحمه الله ، فقال أك

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعيية ٢٢٣

إني لأدعو له بالصلاح والعافية ، وقال : سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء ، وينكر الخروج إنكاراً شديداً . وذكر أبو عبد الله الحسن بن صالح ، فقال : كان يرى السيف ، ولا نرضي مذهبه .

وقال أبو الحارث الصائغ : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث بغداد ، وهم قوم بالخروج ، فقلت : يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء ؟ فأنكر ذلك عليهم ، وجعل يقول : سبحان الله ، الدماء ، الدماء ، لا أرى ذلك ، ولا آمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة ، يسفك فيها الدماء ، ويستباح فيها الأموال ، وينتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة ؟ - قلت : والناس اليوم أليسوا هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة ، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك . ورأيته ينكر الخروج على الأئمة ، قال : الدماء ، الدماء ، لا أرى ذلك ولا آمر به .

وقال عبدوس بن مالك : سمعت أحمد يقول : « ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ، وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة بأبي وجه كان ، بالرضا أو الغلبة ، فقد شق هذا الخارج عصى المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق » .

وقد ذكر هذه الأقوال عن الإمام أحمد وغيرها ، الخلال في كتابه

السنة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري : « وكان الإمام أحمد يكره تحديث الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان »<sup>(٢)</sup>.

وعقد الإمام الالكائي ، المتوفى سنة ١٨٤ هـ ، في كتابه السنة<sup>(٣)</sup> فصلاً في سياق ما روي عن السلف من أمور الاعتقاد، والمحث على التمسك بها ، والوصية بحفظها ، ومنها اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ، أبراً كانوا أم فجاراً، ونقل في هذا الباب اعتقاد كثير من أئمة السلف رحمة الله ، فمن ذلك :

- اعتقاد الإمام سفيان الثوري رحمة الله ، وجاء فيه قوله لأحد تلاميذه : « يا شعيب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد ماض إلى يوم القيمة ، والصبر تحت لواء السلطان ، جار أم عدل ».

- ثم ذكر اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله ، وفيه : « والسمع والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين ، البر والفارج ، ومن ولی الخلافة ، فاجتمع الناس عليه ورضوا به ، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيمة ، البر والفارج ، لا يترك ، وقسمة الغيء ، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ، ليس لأحد أن يطعن عليهم ، ولا يناظرهم ».

(١) السنة للخلال ص ٧٣-٨٩.

(٢) فتح الباري ١/٢٢٥.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ص ١٥١-١٧٦.

الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية

٢٢٥

- وذكر اعتقاد الإمام علي بن المديني رحمه الله ، وفيه:

« ثم السمع والطاعة للأئمة ، وأمراء المؤمنين ، البر والفاجر ، ومن ولـيـ الـخـلـافـةـ بـإـجـمـاعـ النـاسـ وـرـضـاهـمـ ، لا يـحـلـ لـأـحـدـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أنـ يـبـيـتـ لـيـلـةـ إـلـاـ عـلـيـهـ إـمـامـ ، بـرـًاـ كـانـ أـوـ فـاجـرـًاـ ، فـهـوـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـالـغـزوـ معـ الـأـمـرـاءـ مـاضـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، الـبـرـ وـالـفـاجـرـ ، لـاـ يـتـرـكـ ، وـقـسـمـةـ الـفـيءـ ، وـإـقـامـةـ الـحـدـودـ لـلـأـئـمـةـ مـاضـيـةـ ، لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـطـعنـ عـلـيـهـمـ ، وـلـاـ يـنـازـعـهـمـ ، وـدـفـعـ الصـدـقـاتـ إـلـيـهـمـ جـائزـةـ نـافـذـةـ ، قـدـ بـرـأـ مـنـ دـفـعـهـاـ إـلـيـهـمـ ، وـأـجـزـأـتـ عـنـهـ ، بـرـًاـ كـانـ أـوـ فـاجـرـًاـ ، وـصـلـةـ الـجـمـعـةـ خـلـفـهـ وـخـلـفـ مـنـ وـلـاـهـ جـائزـةـ ، قـائـمـةـ رـكـعـتـانـ ، مـنـ أـعـادـهـاـ فـهـوـ مـبـتـدـعـ تـارـكـ لـلـإـيمـانـ ، مـخـالـفـ ، وـلـيـسـ لـهـ مـنـ فـضـلـ الـجـمـعـةـ شـيـءـ ؟ـ إـذـاـ لـمـ يـرـ الـجـمـعـةـ خـلـفـ الـأـئـمـةـ مـنـ كـانـواـ ، بـرـهـمـ وـفـاجـرـهـ ، وـالـسـنـةـ أـنـ يـصـلـوـاـ خـلـفـهـمـ ، لـاـ يـكـوـنـ فـيـ صـدـورـهـمـ حـرـجـ مـنـ ذـلـكـ ، وـمـنـ خـرـجـ عـلـىـ إـمـامـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ ، وـقـدـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ النـاسـ ، فـأـقـرـوـاـ لـهـ بـالـخـلـافـةـ بـأـيـ وـجـهـ كـانـتـ ، بـرـضـىـ كـانـتـ أـوـ بـغـلـبـةـ ، فـهـوـ شـاقـ هـذـاـ الـخـارـجـ عـلـيـهـ الـعـصـىـ ، وـخـالـفـ الـأـثـارـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ، فـإـنـ مـاتـ الـخـارـجـ عـلـيـهـ مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـيـةـ ، وـلـاـ يـحـلـ قـتـالـ السـلـطـانـ ، وـلـاـ خـرـجـ عـلـيـهـ لـأـحـدـ مـنـ النـاسـ ، فـمـنـ عـمـلـ ذـلـكـ فـهـوـ مـبـتـدـعـ عـلـىـ غـيرـ السـنـةـ ».ـ

ثم ذكر الإمام الالكائي قول الإمام البخاري رحمه الله: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز ، مكة والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر ، لقيتهم كرات ... وأدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ... وأنهم كلهم

يعتقدون هذه العقيدة ، ثم سردها ، وفيها :

« وأن لا نزارع الأمر أهله ؛ لقول النبي ﷺ : « ثلات لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، وطاعة ولاة الأمر ، ولزوم جماعتهم ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » <sup>(١)</sup> . »

كما ذكر اعتقاد الإمام أبي زرعة الرazi ، وأبي حاتم الرazi ، وجماعة من السلف ، وفيه :

« ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان ، ولا نرى الخروج على الأئمة ، ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطير لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ، ولا ننزع يدًا من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة » .

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني ، المتوفى سنة ٤٩٩ هـ ، في كتابه عقيدة أصحاب الحديث :

« ويرى أصحاب الحديث : الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم ، برأً كان أو فاجرًا ، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح ، ولا يرون الخروج عليهم ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحييف » <sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي ، المتوفى سنة ٣٧١ هـ في كتابه اعتقاد أهل الحديث :

(١) مضى تخرجه .

(٢) عقيدة أصحاب الحديث ، للصابوني ، ص ١٠٦ ، الطبعة الثانية ، تحقيق بدر البدر .

٢٢٧ - الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية

« ويرون الصلاة وال الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، برأ كان أو فاجرًا ، فإن الله عز وجل فرض الجمعة، وأمر بآياتها فرضاً مطلقاً ، مع علمه تعالى بأن القائمين يكونون منهم الفاجر والفاشق ، ولم يستثن وقتاً دون وقت ، ولا أمراً بالنداء لل الجمعة دون أمر ، ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ، ولا القتال في الفتنة »<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته :

« ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا ننزع يدًا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، ما لم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة ». .

قال شارح الطحاویة رحمه الله بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور :

« فقد دل الكتاب والسنّة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمرها بمعصية ، فتأمل قوله تعالى : ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفَرَأَيْتُمْ كُمْ﴾ كيف قال : ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، ولم يقل : وأطاعوا أولي الأمر منكم ؛ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة ، بل يطاعون فيها هو طاعة الله ورسوله ، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أن من أطاع الرسول ، فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله ، بل هو معصوم في ذلك ، وأما ولـي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله ، فلا يطاع إلا فيها هو طاعة الله

(١) اعتقاد أئمة الحديث ص ٧٥-٧٦، تحقيق د. محمد الخامس.

رسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ، ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ؛ فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل ، قال تعالى : ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيَّةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَهَا قُلْمَأَنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران : ١٦٥] . وقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام : ١٢٩] .

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير، فليتركوا الظلم، وقال مالك بن دينار : إنه جاء في بعض كتب الله : «أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نعمة ، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك ، ولكن توبوا أعطفهم عليكم»<sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى :

« وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغضبهم ، والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قدیماً وحديثاً ، ومن سيرة غيرهم »<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام النووي في شرحه لمسلم :

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٤٢-٥٤٤ ط. د. التركي .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/١٢ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٢٩

« وأما الخروج عليهم - يعني الأئمة - وقتاً لهم ؛ فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق . وسبب عدم انعزالة، وتحريم الخروج عليه، ما يترب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ؟ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه »<sup>(١)</sup> .

ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال قوله :

« وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين الدھماء ... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح »<sup>(٢)</sup> .

وقد سار على هذا المعتقد ، ونهج هذا المنهج ؛ علماء نجد الأعلام ، من عهد الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى يومنا هذا .

وقد جاء في كتاب (الدرر السننية في الأجوبة النجدية) رسائل كثيرة لعدد من علماء نجد المعروفين ، وفقهاها المشهورين ، بينوا فيها وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، والسير على معتقد أهل السنة والجماعة في ذلك . وقد رأينا نقل بعض رسائل علماء نجد في منتصف القرن الرابع عشر الهجري ؛ لأنه ظهر في ذلك الوقت فتنة من الناس أظهروا بعض المخالفات لولي الأمر ، وحصل منهم افتیات عليه في بعض الأمور والتصرفات ،

(١) شرح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢ .

(٢) فتح الباري ٧/١٣ .

فأنكر العلماء عليهم ذلك أشد الإنكار، وكتبوا في ذلك الرسائل الكثيرة، والنصائح المتكررة؛ أوضحوا فيها ما يجب على الرعية من السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم معصيته إلا أن يأمر بمعصية ، وتحريم الخروج عليه ، وزرع الطاعة من يده ، وحدروا من مغبة مخالفة هذا المنهج القويم، والسلوك الرشيد، الذي سار عليه الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم من أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور .

فمن تلك الرسائل التي وردت في الكتاب المذكور :

- رسالة العلامة الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ، حيث قال رحمه الله بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور :

«وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا عَمِلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَعَرَفُوا أَنَّهَا مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي لَا يَقُومُ الإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا، وَشَاهَدُوا مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَالْحَجَاجَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ - خَلَالِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَمْوَارًا ظَاهِرَةً لَيْسَتْ خَفِيَّةً، وَنَهَا عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالْطَّعْنِ فِيهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّ الْخَارِجَ عَلَيْهِمْ خَارِجًا عَنْ دُعَوةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَرِيقَةِ الْخُوارِجِ .

ولهذا لما حجَّ ابْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ الْحَجَاجِ وَطَعَنَ فِي رِجْلِهِ ، قيل له : أَنْبِيَاعُكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْحَجَاجِ وَعَزْلِهِ ؟ - وَهُوَ أَمِيرُ مَنْ أَمْرَاءُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - غَلْظَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : «لَا أَنْزَعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» وَاحْتَجَ عَلَيْهِمْ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَقْدِمُ ذِكْرَهُ .

٢٣١ - الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية

فإذا فهمتم ذلك فاشكروا نعمة الله عليكم بما من به من إمامية إسلامية ، تدعوكم إليه ظاهراً وباطناً ، مما سمعتم وصدقه الفعل ، من بذل المال ، والسلاح ، والقوة ، وإعانة المهاجر لأجل دينه ، لا لقصد سوى ذلك ، يعرف ذلك من عرفه ، ولا يجده إلا منافق فارق بقلبه ونيته ما اعتقده المسلمين وقاموا به .

وأما الطعن على العلماء ، فالخطأ ما يعصم منه أحد ، والحق ضالة المؤمن ، فمن كان عنده علم يقتضي الطعن فليبين لهم جهاراً ، ولا ينحاف في الله لومة لائم ، حتى يعرفوا حقيقة الطعن وموجبه .

واحدروا التهادي في الضلاله ، والخروج عن الجماعة ، فالحق عيوف ،  
والباطل شنوف ، والشيطان متکئ على شمله ، يدأب بين الأمة بالعداوة  
والشحناه ، عياذاً بالله من فتنه جاهل مغور ، أو خديعة فاجر ذي دھي  
وفجور ، يميل به الهوى ، ويزين له الشيطان طريق الغواية والردى ... » .<sup>(١)</sup>

- وقال الشيخ محمد عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ سعد بن محمد ابن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، والشيخ عمر بن محمد ابن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ؛ في رسالة كتبوها في بيان خطر القول على الله بلا علم ، وبيان حقوق الراعي والرعاية ، والحدث على الاعتصام ، والنهي عن الفرقة والاختلاف . فمما جاء في هذه الرسالة قولهم رحهم الله بعد سياق الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة ، ونقل كلام بعض العلماء في ذلك :

## (١) الدرر السنّة / ٧ - ٢٧٦-٢٧٧ .

«إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وكلام العلماء المحققين ؛ في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم منازعته ، والخروج عليه ، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامية والجماعة؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتیات عليه بغزو أو غيره؛ معصية ، ومساقة لله ورسوله ، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ... فإن قصر عن القيام ببعض الواجب ، فليس لأحد من الرعية أن ينazuعه الأمر من أجل ذلك ، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه ﷺ بوجوب السمع والطاعة ، والوفاء بالبيعة، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»<sup>(١)</sup>.

- وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى رحمهما الله في رسالة لها ، جاء فيها :

«وما أدخل الشيطان على بعض المتدينين ؛ اتهام علماء المسلمين باللداينة ، وسوء الظن بهم ، وعدم الأخذ عنهم . وهذا سبب لحرمان العلم النافع . والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان ، فلا يتلقى العلم إلا عنهم ، فمن زهد في الأخذ عنهم ، ولم يقبل ما نقلوه ؛ فقد زهد في ميراث سيد المرسلين ، واعتراض عنه بأقوال الجهلة الخابطين ، الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة ، والعلماء هم الأمناء على دين الله .

فواجِب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله ، كما قال بعض السلف:

(١) الدرر السننية ٧/٢٩٠.

إن هذا العلم دين ، فانظروا عنمن تأخذون دينكم<sup>(١)</sup> ... » إلى أن قال :

( وما أدخل الشيطان أيضًا ؛ إساءة الظن بولي الأمر ، وعدم الطاعة له ؛ فإن هذا من أعظم المعاصي ، وهو دين الجاهلية ، الذين لا يرون السمع والطاعة دينًا ، بل كل منهم يستبد برأيه .

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنّة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، في العسر واليسير ، والمنشط والمكره ، حتى قال ﷺ : « اسمع وأطع ، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك<sup>(٢)</sup> » .

فتتحرم معصيته ، والاعتراض عليه في ولايته ، وفي معاملته ، وفي معاقدته ، ومعاهدته ؛ لأنه نائب المسلمين ، والناظر في مصالحهم ، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم؛ لأن بولايته يستقيم نظام الدين ، وتتفق كلمة المسلمين ، لا سيما وقد من الله عليكم بإمام ولايته ولالية دينية ، وقد بذل الصح لعامة رعيته من المسلمين – خصوصاً المتنديين – بالإحسان إليهم ، ونفعهم ، وبناء مساجدهم ، وبث الدعاة فيهم ، والإغضاء عن زلاتهم وجهالاتهم ، ووجود هذا في آخر هذا الزمان من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة؛ فيجب عليهم شكر هذه النعمة ، ومراعاتها ، والقيام بنصرتها ، والنصح له باطنًا وظاهرًا ، فلا يجوز لأحد الافتیات عليه ، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه ، ومن افتات عليه فقد سعى في شق

(١) آخر جهه مسلم في المقدمة ، باب أن الإسناد من الدين ١٤ / ١ من قول الإمام محمد بن سيرين رحمه الله . وانظر الكفاية ، للخطيب البغدادي ص ١٦١ .

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ١٤٧٦ / ٣ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

عصى المسلمين، وفارق جماعتهم<sup>(١)</sup>.

- وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم رحمه الله في رسالة له جاء فيها:  
 ( ومن كيد الشيطان أياضًا : إساءة الظن بولي الأمر ، وعدم الطاعة له ،  
 وهو من دين أهل الجاهلية ، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً ، بل كل  
 منهم يستبد برأيه وهو اه .

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة  
 لولي الأمر ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، حتى قال ﷺ : « اسمع  
 وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك<sup>(٢)</sup> » .

فتحرم معصية ولـي الأمر ، والاعتراض عليه في ولايته ، وفي معاملته ،  
 وفي معاقده ، ومعاهدته ، ومصالحته الكفار ؛ فإن النبي ﷺ حارب وسالم ،  
 وصالح قريشاً صلح الحديبية ، وهادن اليهود ، وعاملهم في خيبر ، وصالح  
 نصارى نجران ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده ، ولا يجوز الاعتراض  
 على ولـي الأمر في ذلك ؛ لأنـه نائب المسلمين ، والناظر في مصالحـهم ، ولا  
 يجوز الافتیات عليه بالغزو ، وعقد الـذمة والـمعاهدة إلا بإذنه ، فإنـه لا دين  
 إلا بـجـمـاعـة ، ولا جـمـاعـة إلا بـإـمامـة ، ولا إـمامـة إلا بـسـمع وـطـاعـة . فإنـ

الخروج عن طاعة ولـي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والـعـبـاد<sup>(٣)</sup> .

- وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى رحمـه الله في رسالة له ،

(١) الدرر السننية ٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) مضى تخریجه قریباً .

(٣) الدرر السننية ٧/٣١٥ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٣٥

بعد سوقه الأدلة على وجوب السمع والطاعة ونقل كلام بعض العلماء في ذلك :

«إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين ، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم منازعته ، والخروج عليه ، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامية والجماعة ؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولی الأمر، والافتیات عليه بغزو أو غيره؛ معصية ، ومشاقة للله ولرسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة .

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي ، والمخالفات التي لا توجب الكفر ، والخروج من الإسلام ؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد ؛ وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالحة . هذا الذي نعتقده ، وندين الله به ، ونبرأ إلى الله من خالقه واتبع هواه )<sup>(١)</sup> .

- وقال سماحة مفتى عام المملكة العربية السعودية ، شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، لما سئل عن معنى قوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا اللَّذِينَ إِمْنَوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا هُمْ مِنْكُمْ﴾ الآية :

**«أولوا الأمر هم العلماء والأمراء . أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون**

(١) المصدر السابق ٣٢٦-٣٢٧ / ٧ .

في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله ، وليس في معصية الله ؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، وينصف المظلوم، ويردع الظالم.

أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور، وأكل القوي الضعيف. فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله ، سواء كانوا أبناء أو علماء ، فالعالم يبين حكم الله ، والأمير ينفذ حكم الله ، هذا هو الصواب في معنى ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ﴾ هم العلماء بالله وبشرعه ، وهم أمراء المسلمين عليهم أن ينفذوا أمر الله، وعلى الرعية السمع والطاعة للعلماء والأمراء في الحق ، أما إذا أمروا بمعصية الله، سواء كان أميراً أو عالماً، فلا طاعة لهم في ذلك ، إنما الطاعة في المعروف ، كما قال النبي ﷺ : « لا طاعة لخلق في معصية الخالق »<sup>(١)</sup> .

لكن لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا ، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف ، ولكن لا نطيعهم في المعصية ، ولا ننزع عن يدًا عن طاعة » .

ثم ساق حفظه الله عددًا من الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال :

« فالمقصود أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء ، وبهذا تصلح الأحوال ، ويأمن الناس ، وينصف المظلوم ، ويردع الظالم ، وتؤمن السبيل .

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في تاريخه ٢٢/١٠ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٣٣/١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وآخرجه الخطيب في تاريخه ١٤٥/٣ من حديث عمران بن الحchin رضي الله عنه .

وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٦/١٢ من حديث الحسن البصري رحمه الله مرسلاً . والحديث صحيح ، وله طرق وألفاظ عديدة ، انظر في بيانها : السلسلة الصحيحة للألباني رقم ١٧٩ - ١٨٠ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية

٢٣٧

ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور ، وشق العصى ، إلا إذا وجد منهم  
كفر بواح ، عند الخارجين فيه برهان من الله ، وهم قادرون على ذلك ، على  
وجه لا يترب عليه ما هو أنكر ، وأكثر فساداً » .

فهذه النقولات عن أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور -  
وغيرها كثير تركته اختصاراً - تبين بكل جلاء ووضوح أن مذهب أهل  
السنة والجماعة الذي لا يجوز العدول عنه ، ولا اعتقاد غيره ؛ وجوب  
السمع والطاعة لأئمة المسلمين ، وحكامهم ، وأمرائهم ، في غير معصية الله  
ورسوله ، وإن ظهر منهم ما ظهر من الجور ، والظلم ، والفسق ، ما لم  
يخرجوا عن دائرة الإسلام ، ويحكم عليهم بالكفر الذي لا شبهة فيه ، كما  
قال عليه الصلاة والسلام : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله  
برهان»<sup>(١)</sup> . فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم ، مع كونه هو الواجب  
شرعًا؛ فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم ، ونزع الطاعة من أيديهم ؛ لما  
يتبع عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة ، فربما سبب الخروج حدوث  
فتنة يدوم أمدها ، ويستشرى ضررها ، ويقع بسببها سفك للدماء ، وانتهاء  
للأعراض ، وسلب للأموال ، وغير ذلك من أضرار كثيرة ، ومصائب  
جسيمة على العباد والبلاد .

فالواجب على كل فرد من أفراد الرعاية أن يتقي الله في كل أحواله ،  
وأن يراقب الله تعالى في أقواله وأعماله ، وأن يلتزم بما أوجب الله تعالى عليه

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الفتنة ، باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ٥ / ١٣ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله / ٣ - ١٤٧٠  
١٤٧١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

من السمع والطاعة لولاة الأمور ، وأن لا يشق عصى الطاعة ، وأن يتلزم بها درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الإسلام ، في السمع والطاعة لولاة الأمور ، والحد من الخروج عليهم ، أو التحرير عليهم ، وال تعرض لهم بالتنقص من أقدارهم ، والوقوع في أعراضهم ، فقد روى الترمذى في سنته ، وحسنه ، وأحمد في مسنده عن زياد بن كسب العدوى قال : كنت مع أبي بكرة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر ، وهو يخطب وعليه ثياب رقاد ؛ فقال أبو بلال : انظروا إلى أميرنا يلبس لباس الفساق . فقال أبو بكرة : اسكت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله » <sup>(١)</sup> .

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : « ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا » <sup>(٢)</sup> .

كما يجب بعد عن كل أسلوب فعلى أو قوله فيه بذر ل الفتنة بين المسلمين ، وتهييج لل العامة على ولاة الأمور ؛ لما قد يسببه ذلك من فساد عظيم ، وشر مستطير على العباد والبلاد ، يخشى إن وقع في الأمة أن يلحق بها مصائب عظمى ، وفجائع كبرى ، لا تقاس بأضرار الصبر على جور الولاية وظلمهم .

(١) أخرجه أحمد ٤٢ / ٥ ، ٤٨ - ٤٩ ، والترمذى في الفتنة ، رقم ٢٢٢٤ ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن أبي عاصم في السنة ٤٨٩ / ٢ ، والبيهقي ١٦٣ / ٨ ، والشجري في الأمالي الخامسة ٢٢٦ / ٢ ، وأبي الحسن التبريزى في النصيحة للراعي والرعيه ص ٩٤ .

وقال الهيثمى في المجمع ٢١٥ / ٥ : ورجال أحمد ثقات ، وحسنه الألبانى في ظلال الجنة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٤ / ١١ ، وابن زنجويه في الأموال : ٨٥ / ١ ، وابن قتيبة في عيون الأخبار ٢٣ / ١ .

### حق النصيحة لولاة الأمور

النصيحة لولاة أمور المسلمين من أعظم حقوقهم على الرعاية، جاء الإسلام بالأمر بها ، والتأكيد على أهميتها ، والقيام بها على الوجه المشروع ، لما في ذلك من مصالح كثيرة للعباد والبلاد ، وهي نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى، المأمور به في قوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَاثِ وَالْعُدُوانِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وقد بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن من حقوق أئمة المسلمين وولاتهم على الرعاية ؛ النصح لهم . فمن ذلك :

- قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن قيم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الدين النصيحة، قلنا : ملن؟ قال : الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »<sup>(١)</sup> .

- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثة ، ويكره لكم ثلاثة ، يرضي لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ، ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم »<sup>(٢)</sup> .

- وروى الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف في منى : « ثلاثة لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة

(١) مضى تحريره .

(٢) مضى تحريره .

الأمور، ولزوم جماعة المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقد بين العلماء معنى النصيحة في اللغة ، فنقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم عن ابن الصلاح قوله في بيان معناها : «إتهاً كلمة جامعة ، تتضمن قيام الناصل للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً»<sup>(٢)</sup> . ونقل ابن رجب أيضاً عن الخطابي قوله في بيان معناها : «النصيحة : كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، قال : وأصل النصح في اللغة : الخلوص ، يقال نصحت العسل إذا خلاصته من الشمع»<sup>(٣)</sup> .

ولعله من خلال بيان معنى كلمة النصيحة من حيث معناها اللغوي يتضح المراد من معناها الشرعي ، فالعلاقة بين المعندين اللغوي والشرعي ظاهرة . فالنصيحة لولاة الأمور تعني : اعتقاد ولائهم ، ووجوب السمع والطاعة لهم ، وإعانتهم على الحق ، ومناصرتهم عليه ، والدعاء لهم بالخير والهداية والصلاح ، وأمرهم بالمعروف ، ونفيهم عن المنكر ، وتذكيرهم به برفق ولين ، والتصح فيما يتولى لهم المرء من أعمال ، أو ما يكلفونه به من أمور تقتضيها مصالح العباد والبلاد ، والقيام بها بكل صدق وأمانة وإخلاص ، دون إخلال أو تقصير ، أو غش أو خيانة ، وغير ذلك من الأمور التي تدرج في معنى إرادة الخير والصلاح لهم وللرعاية .

فهذه جمل مما قاله العلماء رحمه الله في بيان معنى النصح لولاة الأمور ،

(١) مضى تخرجه.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢٢٢ / ١ ، وانظر : صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح ص ٢٢٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم ٢١٩ / ١ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٤١

ويحسن ذكر المزيد من كلامهم رحمة الله في بيان معنى النصيحة زيادة في إيضاح المعنى ، وتأكيداً له . فمن ذلك :

ما قاله الإمام محمد بن نصر المرزقي في كتابه تعظيم قدر الصلاة ، فيما نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم :

« قال بعض أهل العلم : جماع تفسير النصيحة هي : عناية القلب للمنصوح له ، كائناً من كان ... إلى أن قال : وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، فحب صلاحهم ورشدهم ، وعددهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتكم في طاعة الله عز وجل ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل ... »<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم :

« وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، فمعاونتهم على الحق ، وطاعتكم فيه ، وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتكم .

قال الخطابي رحمه الله :

ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة،

(١) تعظيم قدر الصلاة للمرزقي ٦٩١-٦٩٤ / ٢ ، وجامع العلوم والحكم ١ / ٢٢٠-٢٢٢ .

وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، فيما نقله عنه الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم :

« والنصيحة لأئمة المسلمين : معونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبيههم في رفق ولطف ، ومجانبة الوثوب عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق ، وحث الأغيار على ذلك »<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في بهجة قلوب الأبرار :

« وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، وهم ولاتهم من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة إلى جميع من له ولاية عامة أو خاصة : فباعتقاد ولايتهم ، والسمع والطاعة لهم ، وحث الناس على ذلك ، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم وتنبيههم إلى ما ينفعهم ، وينفع الناس ...»<sup>(٣)</sup>.

فالنصيحة في دين الإسلام أصل من أصوله العظيمة ، ومبانيه الجليلة، ولذا عدها بعض العلماء من أصول أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد .

وقد كان النبي ﷺ إذا بايع أحداً من الناس على الإسلام بايعه على النصح لكل مسلم ، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقام

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٣٨ .

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ٢٢٤ ، وجامع العلوم والحكم ١/٢٢٣ .

(٣) بهجة قلوب الأبرار ص ١٩ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية

٢٤٣ ————— الصلاة، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم<sup>(١)</sup> .

وفي رواية عند البخاري : « أتيت النبي ﷺ قلت : أبأيتك على الإسلام ، فشرط عليَّ النصح لكل مسلم ، فبأيته على هذا ... »<sup>(٢)</sup> .

فالنصيحة لعموم المسلمين من آكد ما أمر به الإسلام ، وحيث عليه ، وهي لولاة أمور المسلمين أحق وأكدر ؛ لأن النصح لهم يتعدى نفعه ، وتعتمد فائدته وأثره على الرعاية .

فالواجب على كل مسلم أن يعني بالنصح لولاة الأمور وأن يخلص نيته لله في ذلك ؛ ابتغاء لرضا الله سبحانه وتعالى ، ورجاء ثوابه ، وحباً في الخير لإخوانه المسلمين .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة » : (الدين النصيحة) ١٣٧ / ١ (مع الفتح) ، ومسلم في الإيمان ، باب أن الدين النصيحة رقم ٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة » : (الدين النصيحة) ١ / ١٣٩ (مع الفتح) .

## تذكير ولادة الأمور بالمعروف

### ونهيهم عن المنكر

#### وما ينبغي أن يكون عليه ذلك

إن من آكد أنواع النصح لولادة الأمور وأهمها : تذكيرهم بالمعروف ، وإعانتهم عليه ، ونهيهم عن المنكر ، وتحذيرهم منه ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية ، التي أوجبها الإسلام على الأمة ؛ لما فيه من مصالح كثيرة للعباد والبلاد .

وقد جاء الأمر بالقيام به ، والتأكيد على أهميته ، وتعظيم شأنه ، في أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، كقوله سبحانه : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] . و قوله عز وجل : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

كما عاب سبحانه وتعالى علىبني إسرائيل تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مبيناً سبحانه أنه أن ذلك من أسباب لعنهم وطردهم من رحمته ، فقال سبحانه : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]

. [٧٩]

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٤٥

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »<sup>(١)</sup> .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » رواه الترمذى وقال : حديث حسن<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة »<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين تعليقاً على هذا الحديث :

« معناه : من كره بقلبه ، ولم يستطع إنكاراً بيده ، ولا لسان ؛ فقد برئ من الإثم ، وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٨٨-٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، والترمذى في الفتنة ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢١٦٩ ، وهو حديث حسن ، انظر : جامع الأصول لابن الأثير ١/٣٣٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأماء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ٣/١٤٨١ .

(٤) رياض الصالحين للنووي ص ١٠٤ .

فعلى الأمة الإسلامية القيام بها أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف،  
والنهي عن المنكر ، فإنه من أسباب صلاح العباد والبلاد، وسعادتهم في  
الدنيا والآخرة .

ومن آكد ذلك وأوجبه ؛ تذكير ولاة أمور المسلمين من الملوك والرؤساء ، والحكام ، والأمراء ، وكل من ولـي أمرـاً من أمور المسلمين ؛ بالمعروف ، وإعانتهم عليه ، ونـهـيـهم عن المنـكـر ، وتحـذـيرـهم منه .

وإن المسؤولية الكبرى ، والواجب الأعظم ، في القيام بهذا الأمر  
الخليل ؛ يقع على عاتق علماء الأمة ، ودعاتها المخلصين ، وهو من أعظم  
حقوق ولادة أمور المسلمين على الرعية ، ومن النصح الواجب لهم ، الذي  
أمر به الإسلام وحث عليه .

فعلى علماء الإسلام أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من بيان الحق والتذكير به ، وأمر ولادة أمور المسلمين بالمعروف وإعانتهم عليه ، ونهيهم عن المنكر ، وتحذيرهم منه ، وبيان سوء عاقبته وخطره على الأمة ، في عاجل أمرها وأجله ؛ فإن فشو المنكرات وكثرتها من أسباب حصول البلاء ، ووقوع العذاب ، وزوال الدول والملوک ، وانتشار الفساد في الأرض ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم : ٤١] .

وما يجدر التنبيه إليه : أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة نصح ولادة أمور المسلمين من الملوك ، والرؤساء ، وغيرهم ؛ الأوقات المناسبة ، والأساليب الحسنة ، فيذكرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، بأدب ولطف ، ورفق

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٤٧

ولين ، وأن يراعى في ذلك مكانتهم في الأمة ، وعلو قدرهم فيها ، حتى لا تنتهك حرمتهم ، ولا يتقصى من قدرهم ، فإن ذلك أحرى بالقبول ، وحصول المقصود ، وهو الأسلوب الذي أمر به القرآن ، وسار عليه رسول الهدى ﷺ في دعوته للناس ، فقد قال سبحانه وتعالى أمراً موسى وهارون ، عليهما الصلاة والسلام ، عند دعوة فرعون ، وهو أطغى خلق الله ، بالرفق واللين فقال سبحانه : ﴿فَقُولَا لَهُرْ قَوْلًا لَّيْنًا لَّعَلَهُرْ يَتَذَكَّرُ أَوْ تَخْشَى﴾ [طه : ٤٤] . وقال سبحانه خاطبًا نبيه محمدًا ﷺ ، وهو خطاب للأمة ﴿أَدْعُ إِلَيَّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالْتِقْيَةِ هَيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وقد سار ﷺ في دعوته إلى دين الله ، وأمره بالمعروف ونهيء عن المنكر ؛ وفق هذا التوجيه الإلهي الكريم ، فكان كما وصفه رب سبحانه وتعالى بقوله : ﴿فَإِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

فكان عليه الصلاة والسلام رفيقاً في دعوته ، حكيماً في أمره ونعيه ، ووجه أمرته إلى التحلي بذلك والاتصاف به ، فقال عليه الصلاة والسلام : «ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه»<sup>(١)</sup> .

وقد نهج السلف الصالح هذا النهج الإلهي ، والهدي النبوي ، في دعوة الناس إلى دين الله ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيئهم عن المنكر ، برفق

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب فضل الرفق ، رقم ٢٥٩٤ ، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه» .

ولين ، وخصوصاً ولادة الأمور .

وقد تقدم ما يدل على ذلك من كلام السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ومن ذلك أيضاً :

قول الإمام أحمد رحمه الله : « لا يتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلول وعصاه ، فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم ، فإنهم كانوا يهابون العلماء ، فإذا انبسطوا عليهم احتملواهم في الأغلب »<sup>(١)</sup> .

كما ينبغي على من أراد مناصحة ولادة الأمور وموعظتهم ، وتذكيرهم بالحق عند خالفته وبيانه لهم ؛ أن يكون سرّاً فيما بينه وبينهم ، عملاً بالتوجيه النبوي الشريف ، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن أبي عاصم في السنة : « من أراد أن ينصح السلطان بأمر؛ فلا يبذل له علانية ، ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه ذلك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه »<sup>(٢)</sup> .

وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين ، وما جاء عنهم في ذلك :

قول أم الدرداء رضي الله عنها : « من وعظ أخاه سرّاً فقد زانه ، ومن

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٧٦/١ .  
 (٢) أخرجه أحمد ٤٠٤ / ٣ ، وابن أبي عاصم في السنة ٥٢١ / ٢ ، وابن عدي في الكامل ٣٩٣ / ٤ ، والحاكم ٢٩٠ / ٣ ، والطبراني في الكبير ٣٦٧ / ١٧ من طرق عن عياض ابن غنم رضي الله عنه به مرفوعاً . وقال الهيثمي في المجمع ٥ / ٢٣٠ : ( رجاله ثقات ، وإسناده متصل ) . وصححه الألباني في ظلال الجنة .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٤٩

وعظه علانية فقد شأنه<sup>(١)</sup>.

وروى حنبل بن إسحاق في كتابه (محنة الإمام أحمد) بسنده عن سعيد ابن جبير قال : قلت لابن عباس : آمر أميري بالمعروف ؟ قال : « إن خفت أن يقتلك فلا تغتب الإمام ، وإن كنت لابد فاعلاً ففيما بينك وبينه<sup>(٢)</sup> ».

وروى البخاري في صحيحه بسنده عن أبي وائل قال : قيل لأسماء بان زيد : لو أتيت فلاناً - يعنيون : عثمان بن عفان رضي الله - فكلمته . قال : « إنكم لترونني لا أكلمه إلا أن أسمعكم ، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه » وفي رواية للبخاري أيضاً قال : كلامته دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

« قال المهلب : أرادوا من أسماء أن يكلم عثمان ، وكان من خاصته ، ومن يخلف عليه في شأن الوليد بن عقبة ؛ لأنه كان يظهر عليه ريح نبيذ ، وشهر أمره ، وكان أخاً لعثمان لأمه ، وكان يستعمله ، فقال أسماء : قد كلامته سراً دون أن أفتح باباً ، أي : باب الإنكار على الأئمة علانية ، خشية أن تفترق الكلمة<sup>(٤)</sup> ».

وقال في الفتح أيضاً : « وقال عياض : ومراد أسماء أنه لا يفتح باب

(١) أخرجه الخالل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٩ .

(٢) أخرجه حنبل بن إسحاق في محنة الإمام أحمد ص ٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري في بداء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ٦/٣٣١ (مع الفتح) ، وفي الفتنة ، باب الفتنة التي تموج موج البحر ، ١٣/٤٨ (مع الفتح) ، ومسلم في الزهد ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، رقم ٢٩٨٩ .

(٤) فتح الباري ١٣/٥٢ .

المجاهرة بالنكير على الإمام ؛ لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطف به، وينصحه سرًا، فذلك أجدر بالقبول»<sup>(١)</sup>.

وجاء في (ترتيب المدارك) عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمة الله؛ قوله : «حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه ؛ أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير ، وينهاه عن الشر ، ويعظه ؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير ، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل»<sup>(٢)</sup>.

ويروى عن الإمام الشافعي رحمة الله قوله :

وَجَنْبِنِي النَّصِيحَةُ فِي اَنْفَرَادِي	(تَعْمَدْنِي النَّصِيحَةُ فِي الْجَمَاعَةِ
مِنَ التَّوْبِيْخِ لَا أَرْضِي اسْتَمَاعَه	فَإِنَّ النَّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ
فَلَا تَجْزَعْ إِذَا لَمْ تَعْطِ طَاعَةً)	فَإِنَّ خَالِقَنِي وَعَصَيْتُ أَمْرِي

وجاء في كتاب (الدرر السننية في الأجوية النجدية) رسالة لعدد من علماء نجد الأعلام في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وهم : الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن حمد ابن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، والشيخ عمر ابن محمد بن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جاء فيها قولهم :

« وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا

(١) المصدر السابق .

(٢) ترتيب المدارك ٩٥ / ٢ .

(٣) ديوان الإمام الشافعي ص ٥٦ .

## الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية ٢٥١

توجب الكفر والخروج من الإسلام ؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترب عليه من المفاسد العظام في الدين ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح ، وأئمة الدين <sup>(١)</sup> .

فهذا هو الأسلوب الأمثل ، والمنهج الأقوم الذي ينبغي أن يسلك ، ويحتجز في مناصحة ولاة أمور المسلمين ، وتذكيرهم بالمعروف ، ونفيهم عن المنكر .

أما سلوك غير ذلك من الأساليب المنكرة ، والمناهج المحدثة ، كالجهر بالإنكار على الولاة أمام الملأ ، وفي المحافل العامة ، والتشهير بهم ، والتقصص لأقدارهم ، وتغليظ القول في الإنكار عليهم ، دون مراعاة لمكانتهم ، وإجلال لأقدارهم؛ فإنه مع كونه خلاف التوجيه الإلهي ، والهدي النبوي ، والمنهج السوي ، الذي سار عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، وأئمة الإسلام المخلصين ؛ فإن له آثاراً سيئة ، ومفاسد عظيمة على الأمة ، إذ يكون سبباً في إيجار صدور الرعية على ولاتهم ، وحصول العداوات والبغضاء فيما بينهم ، وربما ثار بسببه فتن ، يتبع عنها مفاسد كثيرة ، وأضرار عظيمة على العباد والبلاد .

---

(١) الدرر السننية ٧/٢٩٠ .

### الخاتمة

وإلى هنا انتهى ما قصدنا إلى جمعه في هذه الرسالة المختصرة ،  
والذكير به من حقوق الراعي والرعاية في الإسلام .

فنسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم  
للتمسك بدينهم ، وال بصيرة فيه ، وأن يعز دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يجمع  
كلمة المسلمين على الحق والمهدى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم  
بإحسان إلى يوم الدين .

### وكتبه

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

**الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية**

**فهرس الأحاديث والآثار**

الصفحة	الراوي	الحديث أو الأثر
٢٠٦	أبو سعيد الخدري	أحب الخلق إلى الله
٢٠٧	أبو سعيد الخدري، أبو هريرة	إذا خرج ثلاثة في سفر
٢٣٣	حذيفة بن اليمان	اسمع وأطع وإن أخذ مالك
٢١٧	وائل بن حجر	اسمعوا وأطيعوا فإنها عليهم
٢١٦	أنس بن مالك	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل
٢٠٥	عائشة	اللهم من ولي من أمر أمري
٢٣٩	أبو هريرة	إن الله يرضي لكم ثلاثة
٢٤٩	سعيد بن جبير	إن خفت أن يقتلك (أثر)
٢٤٧	عائشة	إن الرفق لا يكون في شيء
٢٠٧	أبو بكرة	إن السلطان ظل الله
٢٠٣	عمر بن الخطاب	إن قوماً أدوا هذا (أثر)
١٩٥	عبد الله بن عمرو	إن المقطفين عند الله
٢٠٣	إن الناس لم يزالوا مستقيمين (أثر) عمر بن الخطاب	إن الناس لم يزالوا مستقيمين (أثر) عمر بن الخطاب
٢١٩	علي بن أبي طالب	إن الناس لا يصلحهم (أثر)
٢٣٣	محمد بن سيرين	إن هذا العلم دين (أثر)
٢٤٩	أسامة بن زيد	إنكم لترون أني لا أكلمه (أثر)
٢٠٦	عمر بن الخطاب	إنما بعثت عالي إليكم (أثر)

٢٠٥	علي بن أبي طالب	إنما الطاعة في المعروف
٢١٧	عبد الله بن مسعود	إنها ستكون بعدي أثرة
٢٤٥	أم سلمة	إنه يستعمل عليكم أمراء
١٩٥	عياض بن حمار	أهل الجنة ثلاثة
٢١٧	عبادة بن الصامت	إلا أن تروا كفراً بواحًا
٢٢١	الحسن البصري	الأمراء يلون من أمرنا (أثر)
٢٤٣	جريير بن عبد الله	بايعدت رسول الله ﷺ على إقام
٢١٧	عبادة بن الصامت	بايعدنا رسول الله ﷺ على السمع
٢٢٦	عبد الله بن مسعود	ثلاث لا يغلو عليةن قلب مسلم
٢٠٨	زيد بن ثابت	ثلاث لا يغلو عليةن قلب مسلم
٢٣٩	جبير بن مطعم	ثلاث لا يغلو عليةن قلب مسلم
٢١٩	علي بن أبي طالب	حق على الإمام أن يحكم(أثر)
٢٠٩	تميم الداري	الدين النصيحة
٢٠٤	عمر بن الخطاب	الرعاية مؤدية إلى الإمام(أثر)
١٩٤	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله في ظله
٢٠٨	...	ستون سنة من إمام جائز
٢١٦	عبد الله بن عمر	على المرء المسلم السمع والطاعة
٢١٦	أبو هريرة	عليك السمع والطاعة
٢٠٢	عبد الله بن عمر	كلكم راع

**الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية**

٢١٣	عمر بن الخطاب	لا إسلام إلا بجماعة (أثر)
٢٠٤	عمر بن الخطاب	لا أعلم أحداً وقع (أثر)
٢٣٦	أنس بن مالك	لا طاعة لملائكة
٢٣٦	عمرا بن الحصين	لا طاعة لملائكة
٢٣٦	الحسن البصري	لا طاعة لملائكة
٢٠٧	عبد الله بن عمرو	لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة
٢٠٣	علي بن أبي طالب	لقد عفت فعفت رعيتك (أثر)
٢٠٨	الفضيل بن عياض	لو كان لنا دعوة مجابة (أثر)
٢٠٨	أحمد بن حنبل	لو كان لنا دعوة مجابة (أثر)
١٩٨	أبو بكرة	ليس ذنب أسرع عقوبة
٢٤٧	عائشة	ما كان الرفق في شيء
٢٣٨	حذيفة بن اليمان	ما مشى قوم إلى سلطان
٢٠٥	معقل بن يسار	ما من عبد يستر عليه الله
٢٠٤	معقل بن يسار	ما من وال يلي رعية
٢٤٨	عياض بن غنم	من أراد أن ينصح السلطان
٢٣٨	أبو بكرة	من أهان سلطان الله
٢١٨	عبد الله بن عمر	من خلع يدًا من طاعة
٢١٧	عبد الله بن عباس	من رأى من أميره شيئاً
٢٤٥	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً

٢٤٨	أم الدرداء	من وعظ أخاه سرًا (أثر)
٢١٣	عمر بن عبد العزيز	وإن عليكم من ذلك (أثر)
٢٤٥	حذيفة بن اليمان	والذي نفسي بيده لتأمرن
٢٠٥	أبو ذر	يا أبا ذر إنك ضعيف
٢١٨	حذيفة بن اليمان	يكون بعدي أئمة لا يهتدون
٢٠٦	عبد الله بن عباس	يوم من إمام عادل

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٩١	تقدير الرسالة لسماحة المفتى العام للمملكة العربية السعودية
١٩٢	المقدمة
١٩٣	<b>الفصل الأول : حقوق الرعاية</b>
١٩٥	- مكانة الإمامة في الإسلام ، وفضل الأئمة العدول
١٩٦	- ما يجب على الولاة من إقامة الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٩٧	- وجوب تطبيق شرع الله ، والوعيد على من خالف ذلك
١٩٨	- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أهمية العدل ووجوبه
١٩٩	- ما يجب على الولاة من رعاية أمور الدولة ، وتولية الأمانة الأكفاء
١٩٩	- ما يجب على ولي الأمر من المتابعة الدائمة للمسؤولين في الدولة
٢٠٠	- متابعة عمر بن الخطاب لأمرائه على البلدان ، ومحاسبتهم
٢٠٠	- عزل عمر بن الخطاب بعض الأمراء مراعاة للمصلحة
٢٠٠	- ما يجب على الولاة من حفظ البلاد عن الأعداء ونشر الأمن في البلاد
٢٠١	- واجبات ولي الأمر العشرة ، كما ذكرها القاضي أبو يعلى
٢٠٢	- استقامة الولاة وصلاحهم ، وأثر ذلك على الرعاية
٢٠٣	- قول شيخ الإسلام : إن ولي الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جلب إليه
٢٠٣	- أثر استقامة الخلفاء الراشدين على الرعاية في زمانهم
٢٠٤	- ما ورد من الوعيد الشديد على الولاة الجائزين

٢٥٨ ————— بحوث ورسائل شرعية

٢٠٥	- كلام نفيس لشيخ الإسلام في بيان المقصود الشرعي من الولايات
٢١١	الفصل الثاني : حقوق الراعي
	- اهتمام أهل السنة والجماعة ببيان حقوق ولادة الأمور وجمل اعتقادهم في ذلك
٢١١	ووجوب السمع والطاعة لولادة الأمور وتحريم الخروج عليهم
٢١٣	-
٢١٤	الأدلة الشرعية في ذلك
٢١٥	- ما جاء عن السلف الصالح في وجوب السمع والطاعة لولادة الأمور
٢١٩	-
٢١٩	-
	ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
	-
	ما جاء في صبر الصحابة على جور بعض الخلفاء والأمراء وطاعتهم لهم في غير معصية ، وحثهم الناس على ذلك
٢٢٠	-
٢٢٠	-
٢٢١	-
	ما جاء في ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
	-
	نبي الإمام أحمد عن الخروج على الخليفة الواثق وإنكاره على من أراد الخروج عليه
٢٢١	-
٢٢٤	-
	في سياق ما روی في ذلك عن السلف من كتاب السنة للإمام الالكائي
٢٢٤	-
٢٢٤	-
	ما جاء فيه عن الإمام سفيان الثوري رحمه الله
٢٢٥	-
	-
	ما جاء فيه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
٢٢٥	-
	-
	ما جاء فيه عن الإمام علي بن المديني رحمه الله

٢٥٩	<b>الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية</b>
٢٢٥	- ما جاء فيه عن الإمام البخاري رحمه الله
٢٢٦	- ما جاء فيه عن الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم الرازيان رحمهما الله
٢٢٦	- قول الإمام أبي عثمان الصابوني رحمه الله
٢٢٦	- قول الإمام أبي بكر الإسماعيلي رحمه الله
٢٢٧	- قول الإمام الطحاوي رحمه الله
٢٢٧	- قول شارح الطحاوية رحمه الله
٢٢٨	- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
٢٢٩	- قول الإمام النووي رحمه الله
٢٢٩	- قول الإمام ابن بطال رحمه الله
٢٣٠	- قول علماء نجد رحمهم الله في ذلك
٢٣٠	- قول علامة نجد في زمانه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ
	- قول مجموعة من علماء نجد وهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ،
	والشيخ سعد بن عتيق ، والشيخ عبد الله العنقرى ، والشيخ عمر بن سليم ،
٢٣١	- والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله
٢٣٢	- قول الشيختين محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وعبد الله العنقرى رحمهما الله
٢٣٤	- قول الشيخ عمر بن سليم رحمه الله
٢٣٤	- قول الشيخ عبد الله العنقرى رحمه الله
٢٣٥	- قول الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله
٢٣٦	- التحذير من الخروج على الولاة وبيان خطره

## ٢٦٠ ————— بحوث ورسائل شرعية

٢٣٩.....	حق النصيحة لولاة الأمور
٢٣٩.....	- أهمية النصيحة في دين الإسلام
٢٣٩.....	- الأدلة على وجوب التناصح
٢٤٠.....	- بيان معنى النصيحة في اللغة
٢٤٠.....	- بيان معنى النصيحة في الشع
٢٤١.....	- أقوال بعض العلماء في بيان المراد بالنصيحة لولاة الأمور
٢٤١.....	- قول الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله
٢٤١.....	- قول الإمام النووي رحمه الله
٢٤٢.....	- قول الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
٢٤٢.....	- قول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله
٢٤٤.....	تذكير ولادة الأمور بالمعروف ونفيهم عن المنكر وصفة ذلك
٢٤٤.....	- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام
٢٤٤.....	- تذكير ولادة الأمر بالمعروف ونفيهم عن المنكر برفق ولين، وأدلة ذلك
٢٤٤.....	- ما ورد من الأدلة في القرآن
٢٤٤.....	- ما ورد من الأدلة في السنة
٢٤٧.....	- ما ورد عن السلف الصالح في ذلك
٢٤٨.....	- قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ذلك
٢٤٨.....	- الإسرار بالنصيحة لولادة الأمور
٢٤٨.....	- ما ورد عن السلف الصالح في الحث على الإسرار بالنصيحة

الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية	٢٦١
- ما جاء عن أم الدرداء رضي الله عنها	٢٤٨
- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم	٢٤٩
- ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم	٢٤٩
- تعليق الحافظ ابن حجر على ما جاء عن أسامة بن زيد	٢٤٩
- ما جاء عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله	٢٥٠
- ما روي في ذلك عن الإمام الشافعي رحمه الله نظماً	٢٥٠
- قول بعض علماء نجد في ذلك	٢٥٠
- التحذير من الأساليب المثيرة للفتن في نصيحة ولاة الأمور	٢٥١
الخاتمة	٢٥٢
فهرس الأحاديث والآثار	٢٥٣
فهرس الموضوعات	٢٥٧

\* \* \*